محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٤٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد مـــتروك العجارمـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـد المشاقبـة ، يوســف ذيـابات ، د. عيـسى المومـني ، محمـد البـدور

المميـــــــــــــــز :- محمـــد حســـن أحمـــد الشـــرقطلي

وكيـله المحامـي معتصـم طـلال صـلاح

المميـــــــــــــــز ضـــــدها :- صفيـــة شـــعبان ســـليمان صبـــح

وكيـــلها المحامـي حسـين أبـو مـــرار

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١١/٣/٦ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٠/٧٩٣٧ فصل ٢٠١١/١/٢٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٨/٣٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ وإلزام المدعى عليه المستأنف محمد حسين أحمد ذياب بدفع مبلغ ٨٩٠٠ دينار مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٦٦٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث أن البينة الخطية المقدمة ضمن المسلسل رقم ٣ من قائمة بينات المدعية من صنع المدعية وتتناقض وأقوال مبرزها .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن البينة الخطية المقدمة من المدعية ضمن المسلسل رقم ٤ من قائمة بيناتها مخالفة للقانون ذلك أن المدعية لم تجرِ كشف حسي .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن شهادة الشاهد شوقي عبد الفتاح أحمد الجابري مخالفة للقانون فهو زوج المدعية وشهادته تجر مغنم وتدفع مغرم عن المدعية .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث أن شهادة الشاهد محمد حسني محمد مخالفة للقانون ذلك أنه يعمل لدى المدعية وشهادته تجر مغنم وتدفع مغرم .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن شهادة الشاهد أحمد محمود الجابري مخالف للقانون حيث مضمونها مبالغ فيه ويكتنفها المغالاة ومثيرة للشك ومتناقضة .

٦. إن شهادة الشاهد سامر جودت مخالفة للقانون حيث أنها جاءت لإبراز المسلسل الرابع من قائمة بينات المدعية التي لم تتقدم لأعذار المدعى عليه أو إجراء كشف حسي لإثبات وصف حال طقم الحمام .

٧. أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن مطالبة المدعية لنفقات الإصلاح سابقة لأوانها حيث أنها لم تقم بإعذار المدعى عليه للقيام بأعمال الدهان والتصليحات وفقاً لأحكام القانون المدني .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث أن المدعية لم تجرِ الكشف الحسي المستعجل لوصف حال الشقة موضوع الدعوى .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث جاء تقرير الخبير مشوب بالخطأ فلم يستعن بخبراء على دراية ببدل أجور الشقق في منطقة الشقة موضوع الدعوى .

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقـــــــيق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجد أن وقائعها تـــشير

إلى أن المدعية / المميز ضدها صفية شعبان سليمان صبح كانت قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه محمد حسن أحمد ذياب سعيد الشرقطلي للمطالبة ببدل أجر مثل ونفقات إصلاح وفواتير كهرباء عن الشقة الشمالية من الطابق الأرضي من البناية المقامة على قطعة الأرض رقم ١١٩٨ حوض رقم ١٦ من أراضي دير غبار مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ ٧١٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٣٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٩١٤٥,٧٨٥) ديناراً للمدعية وتضمينه الرسوم النسبية عن هذا المبلغ والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي مطالبة المدعية وتضمين المدعى عليه مبلغ (٤٤٨,٩٢٠) دينار أتعاب محاماة للمدعية بعد إجراء التقاص على ما ربحته وما خسرته من مطالبتها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٠/٧٩٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه / المستأنف محمد حسن أحمد ذياب بدفع مبلغ (٨٩٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٦٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا القرار .

وقبل الرد على أسباب التمييز :-

نجد أن المستفاد من أحكام المادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يقبل أمام محكمة التمييز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار وبذات الوقت فقد أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الأحكام الأخرى لا يقبل الطعن فيها لدى محكمة التمييز إلا بإذن خطي من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه إذا كانت تقل عن ذلك .

وحيث أن قيمة الدعوى هي أقل من عشرة آلاف دينار فيكون قبول الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الدعوى الماثلة يتطلب الحصول على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس التمييز .

وحيث خلت الدعوى من الحصول على مثل هذا الإذن مما يجعل الطعن الماثل مستوجب الرد شكلاً .

لهـــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٢م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ خ